

- ( ه ) ان تقام صلة بين حقوق الشعب الخاصة والموارد الاضافية للتمويل الانمائي ، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نظام النقد الدولي الجديد ؛
- ( و ) ان يوضع نظام دائم للضمانات ضد خسائر القطع الاجنبي التي تخفف احتياطيات البلدان المتقدمة ، مع ايجاد تدابير مناسبة لتعويض البلدان المتقدمة عن الخسائر الالارادية التي تلحق بها بسبب المضاربة في بعض العملات في البلدان المتقدمة النمو ؛
- ( ز ) ان تدرج اعكام مناسبة في النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي بفية زيارة الا صوات التي تملکها البلدان المتقدمة عند الاقتراض .

الجلسة العامة ٢٠١٧  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

الفرار ٢٨٠٧ ( الدورة ٢٦ )  
تضاريد عبء خدمة الدين

#### ان الجمعية العامة ،

از تلاحظ مع القلق ان القدرة على تعميق معدل كاف للنمو الاقتصادي وعلى المحافظة على مثل هذا المعدل تتعرض للخطر في عدد من البلدان المتقدمة من جراء تزايد المدفوعات الازمة لخدمة الديون ،

واز تلاحظ ايضاً ان ما يزيد من ثقل هذا العبء الركود العالي في التدفق الصافي للمساعدات الخارجية من بعض البلدان المقدمة لها ،

واز تلاحظ كذلك أن الآثار السليمة لتدور معدلات التبادل التجاري لدى كثير من البلدان المتقدمة ، تسهم بدورها في تفاقم هذا العبء ،

واز ترى ان تخفيف الديون يمكن ان يصبح وسيلة مناسبة لزيادة التدفق الصافي للموارد الى تلك البلدان المتقدمة التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة ديونها ،

واز ترى ان احد الاسباب الهاامة للازمات المتكررة الناجمة عن الديون هو الاحكام والشروط غير الملائمة التي قد تؤدي الى تزال تقدم بها بعض الموارد المالية الى البلدان المتقدمة ،

واز ترى ان النسبة التي تؤلفها غالباً المساعدات الانمائية الرسمية من مجموع التعوييلات الاجمالية للموارد الى البلدان المتقدمة ، هي ايضاً من اسباب التي تؤدي الى ثقل عبء خدمة الدين ،

وأذ ترى أيضاً أن الاستخدام غير السليم للأموال المخصصة لائتمانات التصدير قد شكل ، في بعض الحالات ، سبباً آخر من أسباب ثقل عبء خدمة الديون ،

وأذ تشير إلى التوصيات الواردة في المرفق A.٤.٥ للوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء (١٣) ، وكذلك إلى قرار المؤتمر ٢ (الدورة ٢) المتخد في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١٤) ،

وأذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخد في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخد في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦

وأذ تؤكد من جديد أحكام الفقرة ٤٨ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمقدار الأمم المتعددة الإنمائي الثاني ، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخد في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ ، بشأن التدابير اللازمة في مجال السياسة العامة لاتقاء أزمات الديون ولتحقيق آثارها ،

١- تحت المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المختصة ، والبلدان الدائنة المعنية ، على النظر بعطف إلى الطلبات الواردة من البلدان المت坦مية التي تحتاج ، بالنظر إلى حالتها ، إلى تعديل آجال سداد ديونها أو إعادة تمويل هذه الديون أو توسيعها مع اعتماد مدد أمهال واستهلاك ملائمة ومعدلات فaudية معقولة ؟

٢- وتدعو المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، إلى أن تعين عاجلاً السياسات المناسبة التي ينبغي أن يتبعها المدينون والدائون لتجنب أزمات الديون في المدى البعيد ؟

٣- وتدعوا كذلك المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية والبلدان المقدمة للمساعدات ، إلى بحث الطرق التي تؤمن تكيف الأحجام والشروط التي تقدم بموجبها المساعدات المالية ، بصورة أكبر ، مع حالة البلدان المختلفة ، مراعية في ذلك قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ٢٦ (الدورة ٢) ،

٤- وتحث أيضاً البلدان المت坦مية التي تعاني في الوقت العاشر نقصاً في القطع الاجنبية أو التي يحتمل أن تعاني مثل هذا النقص ، في المدى المتوسط ، على أن تولي الوعاء اللازمة لحالتها هذه عند استخدامها لائتمانات الخارجية ؟

(١٣) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، المجلد الأول ، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.B.11، الصفحة ٤٦)

(١٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ، الدورة الثانية ، المجلد الأول وCorr.١ وCorr.٢ وAdd.١ وAdd.٢ ، و 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.68.II.D.14 ، الصفحة ٤٠)

٥- وتحث كذلك البلدان المت坦مية على ان تعمد ، في اقرب وقت ممكن ، الى تحسين اعصابها المتعلقة بالاقتراف الخارجي كيما تزود نفسها والبلدان الدائنة بمعلومات كاملة ودقيقة عن التوزيع الزمني لالتزاماتها الناشئة عن خدمة ديونها ، وتحث البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المختصة على ان تقدم الى البلدان المت坦مية ، بناء على طلبها ، المساعدة الالزمة لهذا الفرض ؟

٦- وترجو اعلامها تباعا عن كل تقدم يعزز بشأن التوصيات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠١٧  
١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١

القرار ٢٨٠٨ ( الدورة ٢٦ )  
التدابير الفورية الراامية الى ازالة عالة الغموض الناجمة  
عن ازمة النقد الدولي الحاضرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان ازمة النقد الدولي الحاضرة هي نتيجة لخلال التوازن بين البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي اختلالا ، ززع النظام النقدي الدولي وأضر بغير البلدان المت坦مية في مجال التجارة والانماء ،

واذ تعطيعلما بقرار مجلس التجارة والانماء ٨٤ ( الدورة ١١ ) المتخد في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٧١

واذ تعطيعلما بالقرار ٢٦ - ٢ الذي اتخذه في ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧١ مجلس محافظي صندوق النقد الدولي في اجتماعه السنوي السادس والعشرين ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢٧ ( الدورة ٥١ ) المتخد في ٣٠ تموز ( يوليه ) ١٩٧١ وقراره ١٦٥٢ ( الدورة ٥١ ) المتخد في ٢٩ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٧١ اللذين يتناولان عالة النقد الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٨٠٦ ( الدورة ٢٦ ) المتخد في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧١ بشأن عالة النقد الدولي ،

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥

( ٢ ) A/8415/Rev.١ ، الجزء الثالث ، المرفق الاول .